

روح المعاني

والغزالي وحكى القول بأن المطلقة لا يثبت لها هذا الحكم عن الشيعة وقد رأيت في بعض كتبهم نفي الأمومة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالوا : لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فوض إلى علي كرم الله تعالى وجهه أن يبقى من يشاء من أزواجه ويطلق من يشاء منهم بعد وفاته وكالة عنه E وقد طلق رضي الله تعالى عنه عائشة يوم الجمل فخرجت عن الأزواج ولم يبق لها حكمهن وبعد أن كتبت هذا أتفق لي أن نظرت في كتاب ألفه سليمان بن عباد البحراني عليه من الله تعالى ما يستحق في مثالب جمع من الصحابة حاشى رضي الله تعالى عنهم فرأيت ما نصه : روى أبو منصور أحمد بن أبي طالب الطبرسي في كتاب الإحتجاج عن سعد بن عباد أنه سأل القائم المنتظر وهو طفل في حياة أبيه فقال له يامولانا وابن مولانا روى لنا أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جعل طلاق نساءه إلى أمير المؤمنين علي كرم الله تعالى وجهه حتى أنه بعث في يوم الجمل رسولا إلى عائشة وقال : إنك أدخلت الهلاك على الإسلام وأهله بالغش الذي حصل منك وأوردت أولادك في موضع الهلاك بالجهالة فإن امتنعت وإلا طلقتك فأخبرنا يامولانا عن معنى الطلاق الذي فوض حكمه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى أمير المؤمنين فقال : إن الله تعالى عليه وسلم شأن نساء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فخصهن بشرف الأمهات فقال E : يا أبا الحسن إن هذا الشرف باق ما دمنا على طاعة الله تعالى فأيتها عصت الله تعالى بعدي بالخروج عليك فطلقها من الأزواج وأسقطها من شرف أمهات المؤمنين ثم قال : وروى الطبرسي أيضا في الإحتجاج عن الباقر أنه قال : لما كان يوم الجمل وقد رشق هودج عائشة بالنبل قال علي كرم الله تعالى وجهه : والله ما أراني إلا مطلقها فأنشد الله تعالى رجلا سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول : يا علي أمر نسائي بيدك من بعدي لما قام فشهد فقام ثلاثة عشر رجلا فشهدوا بذلك الحديث ورأيت في بعض الأخبار التي لا تحضرني الآن ما هو صريح في وقوع الطلاق ما قاله البحراني عامله الله تعالى بعدله وهذا لعمري من السفاهة والوقاحة والجسارة على الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم بمكان وبطلانه أظهر من أن يخفى وركاكة ألفاظه تنادي على كذبه بأعلى صوت ولا أظنه قولا مرضيا عند من له أدنى عقل منهم فلعن الله تعالى من أخلقه وكذا من يعتقده وأخرج الفريابي والحاكم وابن مردويه والبيهقي في سننه عن ابن عباس أنه كان يقرأ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وهو أب لهم وأزواجه أمهاتهم وأخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة أنه قال : كان في الحرف الأول النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وهو أبوهم وفي مصحف أبي رضي الله تعالى عنه كما روى عبدالرزاق وابن المنذر وغيرهما النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وهو أب لهم وإطلاق الأب

عليه صلى الله عليه وسلم لأنه سبب للحياة الأبدية كما إن الأب سبب للحياة أيضا بل هو
أنه بناتي هؤلاء لوط قول في قيل هنا ومن لأمته أب نبي كل مجاهد وعن منه بالأبوة أحق E
أراد المؤمنات ووجهه ما ذكر ويلزم من هذه الأبوة على ما قيل إخوة المؤمنين .
ويعلم مما روى عن مجاهد أن الأبوة ليست من خصوصياته E وهذا ليس كأبوة أزواجه فإنها
على ما في المواهب من الخصوصيات فلا يحرم نكاح أزواج من عداه صلى الله عليه وسلم من
الأنبياء عليهم السلام من بعدهم على أحد من أممهم وأولوا الأرحام أي ذوو القرابات
الشاملون للعصبات